ولو رجع وسجد قبل السلام لنقصان التشهد وهذا صادق بصورتين الأولى
أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعد أن فارق الأرض الثانية
أن يفارق الأرض ويعتدل قائما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر لكن عدم الرجوع
في الأولى على المشهور وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلى الجلوس عمدا أو سهوا
أو جهلا ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الثانية متفق عليه فإن رجع
إلى الجلوس عمدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام
لتحقق الزيادة وإن رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته و
روى ابن القاسم في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد وإن رجع ناسيا فلا
تبطل صلاته اتفاقا ابن القاسم ويسجد بعد السلام ثم انتقل يتكلم على ما
إذا نسي صلاة أو أكثر ثم تذكرها وقسم ذلك على ثلاثة أقسام لأنه إما أن يتذكر
بعد أن صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها أو قبل أن يصليها أو فيها وقد أشار إلى
الأولى بقوله ومن ذكر صلاة نسيها من الصلوات المفروضات بعد أن صلى صلاة و
قتية صلاها أي يجب عليه أن يقضيها وكذلك من نام عنها أو تركها عمدا لما
في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام من نسي الصلاة أو نام عنها فكفارتها أن
يصليها إذا ذكرها واقتصاره في الحديث على ذكر المنسية والتي نام عنها
من تنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو التعمد فإن امتنع من قضاء المنسية
فقال المازري يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقيل لا يقتل مراعاة للخلاف وهو
المشهور وإذا ثبت وجوب قضاء المنسية فإنه يصليها متى ما ذ
كرها في ليل أو نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها وظاهر كلامه أن قضاء
الفوائت على الفور لا يجوز تأخيرها إلا لعذر وهو كذلك في نقل الأكث
وإذا أراد قضاء المنسية فإنه يفعلها على نحو ما فاتته من أعداد الر
كوع والسجود وهيئاتها من إسرار وجهر وإن نسيها سفرية قضاها سفر
ية وإن نسيها حضرية قضاها حضرية وظاهر كلامه أنه يؤذن إن كان
صبحا ويقيم لكل صلاة ثم بعد أن يفرغ من قضاء الصلاة التي تذكرها سواء

نصاب ج

واجب

كان

كان إماما أو فذا أو مأموما أعاد ما أي الصلاة التي كان فعلها في وقته
الضمير عائد على ما الواقعة على الصلاة وذكره مراعاة للفظ هذه الإعادة
على جهة الاستحباب والمراد بالوقت هنا الضروري على المشهور وقوله مما صلى
بيان لما والضمير في بعدها عائد على المنسية أي أعاد الحاضرة بعد أن يقضي
المنسية مثاله أن ينسى المغرب من أمسه مثلا فيذكره بعد أن صلى الصبح من غده
وقبل أن تطلع الشمس فإنه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء
لفوات وقتها وإن ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فإنه يأتي بها ولا يعيد
شيئا أصلا وقوله ومن عليه صلوات كثيرة وسيأتي حدها سواء نسيها أو نام
عنها أو تعمد تركها صلاها أي قضاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها تكرار مع قوله ومن ذكر صلاة إلى آخره إلا أن يقال
تكلم أولا على الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله وعند
طلوع الشمس إلى آخره إشارة إلى أبي حنيفة القائل بأنه لا يصلي عند طلوع
الشمس الصبح يومه وعند الغروب العصر يومه ودليلنا الحديث المتقدم
وقوله وكيف تيسر له إشارة إلى دفع المشقة في قضائها وذلك غير محدود
وإنما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تعريض للفضل ولا تارك
شغله لذلك ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله وإن كانت أي الصلاة التي
عليه يسيرة أقل من صلاة يوم وهي أربع صلوات بدأ بهن أي قدمهن على الصلا
ة الحاضرة وإن فات وقت ما هو في وقته يعني وإن خاف الذي عليه الفوائت فوا
ت وقت ما هو في وقته فالضمير في وقته عائد على ما وهي واقعة على الصلاة
وهو عائد على المصلي ما ذكر من حد اليسير هو ظاهر المدونة عند جماعة وشه
وقال المازري مشهور مذهب مالك أن اليسير خمس وهو ظاهر المدونة عند
جماعة وما ذكره من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب
غير شرط أو واجب شرط والأول هو المشهور والثاني رواه منصوص وابن الما
جشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند ونقله ثمرة الخلاف فيما إذا خالف

وقتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)